ذلك ولانه لو اخذ منه نصف ما في يده لا يزداد حقه على الثلث لانه ربما يقر الابن الاخر به ايضا فيأخذ
نصف ما في يده فيتكثر التركة وهذا بخلاف ما لو اقر احدهما بدين لغيره فانه يعطيه كل ما في يده اذا كان
الدين مستغرقا لما في يده لان الدين مقدم على الميراث فقد اقر ان رب الدين احق منه بما في يده اما الموصى
له فشريك الوارث فصار مقرا بانه شريكه وشريكه احدهم في الثلث فلا يسلم له شيء الا ان يسلم للوارث
مثلاه ولو كان البنون ثلاثة والتركة ثلاثة الاف فاقتسموها فجاء رجل وادعى ان الميت اوصى له بثلث
ماله وصدقه واحد منهم فانه يعطيه عندنا خمسي ما في يده لان في زعمه ان ثلث كل التركة له
والثلثان بين البنين اثلاثا فيحتاج الى حساب له ثلث ولثلثيه ثلث وذلك تسعة ثلثه وهو ثلاثة للموصى له بالثلث
والباقي وهو ستة بين البنين اثلاثا لكل ابن سهمان فقد اقر للموصى له بالثلث بثلاثة اسهم وللمقر سهمان
فيقسم ما في يده بينهما على هذه السهام فصار خمسه للموصى له بالثلث ثلاثة وله اثنان وعند زفر
يعطيه ثلث ما في يده لما مر ومن اوصى لرجل بامة فولدت بعد موت الموصى ولدا قبل القسمة وكلاهما يخرج
من ثلث ماله فهما للموصى له لان الام دخلت في الوصية اصالة والولد تبعا حين كان متصلا بالام فاذا
ولدت ولدا قبل القسمة والتركة قبل القسمة مبقاة على حكم ملك الميت بدليل انه تنفذ وصاياه
ويقضى ديونه دخل في الوصية كانه اوجب فيهما الوصية فكانا للموصى له وان لم يخرجا من الثلث تنفذ
وصيته اولا من الام ثم من الولد وعندهما ياخذ منهما على السواء وصورته رجل له ستمائة [illegible]
وامة تساوي ثلثمائة درهم فاوصى لرجل بالامة ثم مات فولدت الامة ولدا يساوي ثلثمائة درهم
قبل القسمة فللموصى له الامة وثلث الولد عنده وعندهما له ثلثا الامة وثلثا الولد لان
الوصية سرت الى الزوائد الحادثة قبل القسمة بالاجماع لكون التركة باقية على ملك الميت
فاذا ثبتت السراية صار كان الوصية وقعت بهما فوجب تنفيذ الوصية في ثلثي كل واحد منهما
وله ان الام اصل والولد تابع ولا يجوز نقض الاصل بالتبع وفي جعل الولد شريكا نقض بعض
الوصية في الام فلا يجوز بخلاف البيع والعتق لان تنفيذ البيع والعتق في الولد لا ينقض شيئا
في الاصل بل يبقى تاما صحيحا الا انه يحط بعض الثمن عن الاصل ضرورة مقابلته بالولد اذا اتصل
به القبض وذلك جائز لا باس به لان الثمن تبع حتى لا يشترط وجوده عند البيع وينعقد البيع بدون
ذكره وان كان فاسدا هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبل قبول الموصى له فان ولدت بعد القبول



وبعد الوصية فهو للموصى له لان التركة بالقسمة خرجت عن حكم ملك الميت فحدثت الزيادة على خالص
ملك الموصى له وان ولدت بعد القبول قبل القسمة ذكر القدوري انه لا يصير موصى به ولا يعتبر
خروجه من الثلث وكان للموصى له من جميع المال كما لو ولدت بعد القسمة ومشايخنا قالوا يصير
موصى به حتى يعتبر خروجه من الثلث كما لو ولدت قبل القبول وان ولدت قبل موت الموصى لم
يدخل تحت الوصية ويبقى على حكم ملك الميت لانه لم يدخل تحت الوصية قصدا ولا سراية والكسب
كالولد في جميع ما ذكرنا

## فصل في اعتبار حالة الوصية

الاصل في هذا الفصل ما مر ان كون الموصى له وارثا او غير وارث لجواز الوصية وفسادها
واذا اقر المريض يعتبر يوم الموت لا يوم الوصية وفي الاقرار يعتبر كون المقر له وارثا او غير وارث
يوم الاقرار لجوازه وفساده واذا اقر مريض لامراة بدين او اوصى لها بوصية او وهب لها
هبة ثم تزوجها ثم مات جاز الاقرار عندنا خلافا لزفر وبطلت الوصية والهبة لان المعتبر في
الاقرار كون المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار وهي اجنبية عنه وهذا لان الاقرار ملزم
بنفسه ويصح على سبيل التجارة دون الوصايا ولا يتوقف على الموت فلا يؤثر فيه الحال
الحادث ولهذا يعتبر من كل المال ولا يبطل بالدين اذا كان في حال الصحة او في حال المرض الا
ان الباقي يؤخر عنه والمعتبر في الوصية يوم الموت لانها ايجاب مضاف الى ما بعد الموت
وهي وارثة حينئذ والوصية للوارث باطلة واما الهبة وان كانت منجزة صورة فهي كالمضاف
الى ما بعد الموت حكما لانها وقعت موقع الوصايا لانها تنفذ حكمه عند الموت الا ترى انه
لو وهب عبدا في مرض موته لاجنبي وهو كل ماله وسلمه صح وصار للموهوب له ثم اذا مات
من ذلك المرض وجب الفسخ في الثلثين حقا للورثة وفي الكل حقا للغرماء وصارت كالمعلق بالموت
واذا اوصى المريض لابنه الكافر او الرقيق او وهب له وسلمه او اقر له بدين فاسلم الابن او عتق
قبل موته بطل ذلك كله اما الوصية والهبة فلما مر ان المعتبر فيهما حال الموت واما
الاقرار وان كان ملزما بنفسه ولكن سبب الارث وهو البنوة قائم وقت الاقرار فيورث
تهمة الايثار فصار باعتبار التهمة ملحقا بالوصايا وذلك كمن اقر لاخيه وله ابن فهلك الابن
ثم هلك المقر والاخ المقر له وارثه انه باطل لما قلنا وهذا بخلاف النكاح لان سبب الارث لم يوجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)